

المستحق كما لو كان جيا ولم يتبعه شيئا الا شيى عليه وان قصه اقل لزمه قدس عيني
دعوى باي بالقيمة في التصديقي كما يرجع **بمنهنا** ولو هالكه **علي بابها** وكذا لو
 استولى ها المشرى الثاني كان انما يرجع المشرى الاول على البايع الاول بالتمن فقط كما في
 المواهب وغيرها **الابخرها** الذي اخذ منه المستحق للروم باسبغها من قبلها
 كما هو في باب المراجعة والاختلاف مع سائل الاختلاف وغايرها في متفرقات القضا
 وحرق الاقرار **فتروا** المتألفين في موضع اخفا عمولا لشمع الدعوى على غير مبيت
 الا اذا هو جميع ماله الاجزى كله لم ياربها جمع عليه لكونه زائد الا يجوز للزوجة عليه
 الا انكاره عليه الحق الا في دعوى الميب كبرهن فيمكن من الرد وفي الوجه اذا
 علم بالدين لا تخلف مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين ظهيرة والاختلاف بين دعوى
 ايق الاقرار لا يجامع المينة الا في اربع وكالات وصاية واثبات دين علمه ميت
 ومختار عيني من شتم وودعوي الا في اربع لا تخلف على حق جهول الا في سنة اذ اتم
 الفايض وصي يتم وتولد وفي رهن جهول ودعوى سرقة وغصب وحياته مودع
 لا يخلف الذي اذا حل الدعوى عليه الا في سبيلة في دعوى الجور قال وهو خد يسه
 يجب حفظها اشياء قلت وهو ما لو قال المصوب منه كانت قيمته ثوب مائة
 وقال الفاصم ادر ولكن لا تبلغ مائة مودع يمينه ولم يسه ثوبا مائة مائة يخلف
 على الزيادة ثم يخلف المصوب منه ايض ان قيمته مائة ولو لم يخلف الفاصم
 بين اخذها او قيمته فلا يحفظ **كتاب الاقرار** مناسبة
 ان الذي عليه امانكوا ومقر هو اقرب لقبلة الصدق هي لغة الاثبات يقال
 والشيى اذ اثبت وشرها **اخبار بحق عليه** للغير من وجه **بشأن وجه**
 قيد جعله لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على كل من اشتهر به
 فقال فالوجه **الاول** وهو الاجازة مع اقراره بحال مملوك للغير **ثاني** اقراره
 الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذ املكه بزه من الزمان لفساد على نفسه
 ولو كان انشا الماص لعدم وجود الملك وفي الاشياء التي يحتمل عدم شواه حقيق
 عليه ولا يرجع باليمن او بوقعية دارت في اشياءها او ورثها صارت وقفا مؤتمدة
 له بوجهه **والايصح اقراره بطلاق** وعنايت مكرها ولو كان انشا الماص لعدم
 الاتقان **مع اقرار المادون** في عيني في بده **والاسلم** خصم **دعوى دارع**
شاهدا والى ما زوجية من غير شهود ولو كان انشا الماص **والاصح دعواه**
عليه بانما قوله **شيى** موافق **عنا على الاقرار** له بذلك به جعته لانه اجازة
 يكمل الكذب حتى لو اقر كان نام جعل لانه الاقرار ليس بيمين بل كالمعنى لو سلمه برهان

كان

كان ائمة وهو الاوجه بران **الا ان يقول** في دعواه **هو مكي** واقر به او
 يقول له عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجمالا ثم يجعل الاقرار سببا للدعوى ثم لو
 اقر الاقر به هل يخلف المشرى اذ لا يخلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار
 في الدعوى فتسمع عند الحاجة وللوجه **الثاني** وهو **الانشا لور** **دعوى اقرار** **شدة**
قيل الاصح ولو كان اخبار لصح واما بعد المغول فلا يريد بالرد ولو اقر في المغر الاقرار
 قصد لزمه لانه اقرار اخرتم لو ذكر اقراره الثاني لا يخلف ولا تقبل عليه بيعة قال
 اليبوع والاشبه فونها واعرفه بن التسخنة واذع الترس لابي **والملك الثالث** بالاذن
لا يظن في حق الوكيل المستنكفة فلا يملكها المقر له ولو اجاز للملك **اقراره مكاف**
 بفظان طابها **او عدا** وصي او موقوف **ما دون** لهم اذ اقر وبتجارة كافر يجوز
 بعد وقد والاي بعد عتقه وانام وصي عليه كجوف وصي التكرات ومو التلوع
الحق معلوم او يحول لان جهالة المقر له لا تقضي الا اذ عين سببا تقتصره
 لجهالة كبيع واجازة واما جهالة المقر فمفوض كقولك لي اعد ثا الذي درهم كجمالة
 المفوض عليه الا اذا جمع بين نفسه وعنده ويصح وكذا فقر جهالة المقر له ان خست
 كل واحد من الناس على كذا او لا كذا لانه لا يملكه من غير كذا فيصح ولا يجبر على البيان
 لجهالة الذي يجر يقبل في الدر كذا باختصار جعل كما يمينه عربي زاده **ولزم بيان**
ما جعل كشي وحق **بدي** **فتمت** كغلس وحق لا عما قيمته كجند عتقة وعلد بيعة
 وصبي حذر لرجوع فلا يصح **والقول للمترجم خلفه** لانه المكران ادعى **المقر له**
القرمسة ولا يمينه **ولا يصدق في اقل من درهم على مال** ومن **النصاب** احب
 نصاب الزكاة في الاصح اختيارا وقيل ان المقر في نصاب السرقة **صح وقال**
عظيم لو يمينه من الذهب والفضة **ومن خمس وعشرون من الاول** لاخرها
 اذ في نصاب يورث من جنسه **ومن قول نصاب قيمته في غير مال الزكاة** **وقيل**
بلا نصاب في اموال عظام ولو قسه غير مال الزكاة اعتبر قيمته بما مر
في درهم ثلاثون وفي **درهم** او دينار او ثياب **كثيرة عشر** لانها زمانة اسم
اجم وكذا درهم درهم على المعتمد ولو هفضه لزمه مائة وفي درهم **٣٣** ودرهم
عظيم درهم والمعتبر لورث المعتاد الا بجهة زباني **وكذا كذا درهمها احد عشر**
وكذا اول احد وعشرون لان قطعه بالواحد وعشرون ولو تلتك **لداوا**
فاجر عشر اذ لا يظن له جعل على التكرار **ومها فانية واحد وعشرون** **واصح**
سواوا زيد الف ولو خمس **زيد عشرة** الا في ولو سدق زيد مائة الف ولو
سبع زيد الف وهكذا يعتبر بظهور ايد او لوقاله **على اوله قبل** فهو اقرار دين